قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين السيد المهندس أنطونيوس موسى ميخائيل مدير عام الإدارة العامة للجارى بوزارة الإسكان والمرافق من درجة مدير عام ويكيل وزارة مساعد للوزارة المذكورة بدرجة وكيل وزارة مساعد

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٢

بتحديد مكافأة المندوب المفوض على البنك الأهلى التجارى السعودى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تحدد مكافأة السيد / مصطفى خليفه المندوب المفوض على البنك الأهلى التجارى السعودى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من تاريخ استلامه العمل بالبنك .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتمد تعيين السيد الدكتور حسن محمد حسين وكيل الوزارة لشئون الإحصاء عضوا فى مجلس إدارة المركز الدولى للحساب الآلى بروما لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ـــ يصرح لسيادته بالسفر لحضور الاجتماعات التى يعقدها المجلس المذكور اعتبارا من الاجتماع الثانى الذى يعقد فى يومى ٢٩ ، ٣٠ مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر